

وسائل الشيعة

- [329] (3787) 3 - قال: وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الغسل يوم الفطر سنة. (3788) 4 - قال: وروى محمد بن أبي قرّة بإسناداه إلى أبي عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال، أو نحت حائط، وتستتر بجهدك، الحديث. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 16 - باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصة، وعدم وجوب ذلك. (3789) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر؟ قال: سنة، وليس بفريضة. (3790) 2 - وإسناداه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: غسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا أحب تركها. 3 -
- الاقبال: 279. 4 - الاقبال: 279. (1) تقدم في الباب 1 والاحاديث 9 و 12 و 18 و 19 الباب 6 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 16 من هذه الابواب، والحديث 1 من الباب 14 من أبواب صلاة العيد. الباب 16 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 1: 112 / 295، والاستبصار 1: 102 / 333. 2 - التهذيب 1: 104 / 270، والاستبصار: 451 / 1746. (*)